في الخطا وهو مذهب الشيخ في الاستبصار وقبله الصدوق وقد استند الى رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام في حديث من جملته وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو عبد الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره وفي طريق الرواية جهالة تمنع من العمل بها مضافة الى مخالفتها للاصل فانها ان على
الامام ان يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب وما لم يؤد فللورثة ان يستخدموه فيه مدة حياته وليس لهم بيعه
قال الصدوق ايضا وتلميذه [illegible] وتبعه في الجامع وقيل على صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل
رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط انه اذا عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق
من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول ان يستخدموه حياته
وليس لهم ان يبيعوه وثانيها ان على مولاه ما قابل نصيب الرقية وعلى الامام ما قابل الحرية وهو مذهب
ما بقي عليه
قوله ولو قتل حرين فليس لاولياء الاول الا
الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس وهو قول الصدوق ايضا :: اذا قتل حرين فصاعدا فان اجتمع اولياؤهم في الاستيفاء فلهم
قتله وليس لاوليائهما المطالبة بالدية وان طلبه بعضهم جاز لبعض حق قتله بالبعض
الانفس لان موجب العمد القصاص فلا يجب غيره حيث يطلب وان طلب بعضهم ... ان الجناية لم توجب الا القصاص فقد
لا مكان لنفس سواء كان هو الذي قتله ابتداء لا في جواز مطالبة الباقين بالدية وهو مرتب على ... في القصاص بل الواجب احد الامرين منه ومن
امتنع بفوات محله ودية العمد لاتثبت الا صلحا ومع انحصار الحق في القصاص بل الواجب ... الحنفي وانه لولاه لزم طل دم المسلم وهو باطل
الدية كما دلت عليه الرواية وذهب اليه جمع من الاصحاب ويؤيده ان فيه جمعا بين الحقين
قوله ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت
لقوله صلى الله عليه واله لا يطل دم امرئ مسلم وهذا هو الوجه
يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا
لو قطع رابعا :: اما قطع اليد وان كانت مخالفة للمقطوعة في الجهة توضع وفاقا ولصدق المماثلة في الجملة حيث تعذ
من كل وجه واما قطع الرجل باليد فهو مذهب الشيخ واتباعه لصحيحة حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل
قطع يدي رجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه
اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما ما كان من حقوق المسلمين
فانه يوجد لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان
فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المماثلة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز اخذ
من اليد اليمنى الى اليسرى وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص والانتقال الى الدية لفقد المماثلة بين اليد والرجل
بخلاف اليدين وان اختلفا من وجه وهذا هو الوجه الان تصح الرواية وفي صحتها وان وصفها بها الجماعة
منع واضح لان حبيبا لم ينص الاصحاب على توثيقه وانما ذكروا انه كان شاريا وانتقل الينا وفي الخلاصة بذلك بالحسنة
فضلا عن الصحيح بعد تمام الطريق اليه صحيح ولعل وصفهم لها بالصحة اضافية كما سبق بيانه غير مرة ولو قطع
بين الاربع فالقول في قطع رجله الاخرى كالقول في الثالثة واولى بالمنع اما الخامسة فصاعدا ففيها الدية بغير اشكال

قوله

قوله ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم
يحكم به للاول وهذه اشبه ويبقى في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار
ولي الاول لو قتل العبد كذلك كان للثاني :: احترز بالتعاقب عما لو قتلهم دفعة واحدة فان اولياء المقتولين
يشتركون فيه اتفاقا وانما الخلاف فيما لو قتل واحدا بعد واحد والقول بكونه للاخير للشيخ في النهاية استنادا
الى رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وفي طريق الرواية ضعف وحملها الشيخ في الاستبصار
على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم اما قبل ذلك فلا بل يشترك فيه الجميع وهذا هو الذي اختاره
المصنف رحمه الله بقوله ويبقى في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه الى على خلاف الشيخ في الاستبصار حيث اشترط
في اختصاص الاخير حكم الحاكم به للسابق كما حكيناه عنه في تاويل الخبر ولعله جعل حكم الحاكم به كناية عن اختيار
الاول الاسترقاق
قوله قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه
الى قوله وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة :: معنى كون الحر اصلا للعبد فيما له
دية مقدرة ان الثابت لمولى العبد بسبب الجناية عليه من قيمته على نسبة ما يثبت للحر من الدية وما لا تقدير لديته
فالعبد اصل للحر فيه بمعنى ان الحر يقدر عبدا صحيحا ومعيبا بذلك الجرح الذي لا تقدير له ويثبت له من الدية
بنسبة ما بين القيمتين وهذا الحكم كالمتفق عليه وهو مروي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن
قوله قال فاذا جنى الحر على العبد بما فيه قيمته اخذ العوض والمعوض ولرواية
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي
الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد واستثني من ذلك ما لو كان الجاني غاصبا فانه يجمع عليه بين اخذ العوض
والمعوض مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وقد تقدم في بابه
قوله ولو قطع يديه قاطع ورجليه اخر قال بعض الاصحاب يدفع اليهما او يلزمهما الدية
بحسبه كما لو كانت الجناية من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما :: القائل
بذلك الشيخ في المبسوط فانه ساوى بين الجانيين والواحد في ذلك نظرا الى المشاركة في العلة وذهب ابن
ادريس الى الزام كل واحد بدية جنايته من غير ان يدفع اليهما لان ذلك هو مقتضى حكم الجناية والفرق بين
الجاني الواحد وما زاد منهما ثبت بالاجماع على الاول فيقتصر فيه على مورده ويبقى غيره على حكم الاصل
وهذا اقوى
قوله كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي :: قد تقدم الكلام في
هذه المسئلة مرارا وان القول الثاني اقوى
قوله لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك
فان اختار المولى قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لعدم محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه
:: اذا قتل العبد عبدين وكانت قيمته كل واحد تستوعب قيمته فان كان القتل دفعة فلا اشكال
في اشتراك الموليين في الحق قصاصا واسترقاقا وان كان على التعاقب فقد تقدم ان التخيير
القتل والاسترقاق لمولى المجني عليه فان كان مولى الاول قد اختار الاسترقاق قبل الجناية الثانية

لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحقه من اولياء
الاول قصاصا لاولياء الثاني فاذا
قتل الثالث استحقه من اولياء
الثاني قصاصا لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع استحقه من او
لياء الثالث قصاصا لاولياء
الرابع ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه ص

على العبد عامدا فيه ديته فمولاه
بالخيار بين امساكه ولا شيء له
وبين دفعه واخذ قيمته
لئلا يجمع ص

وتلميذه المعيد ص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)